

Prime Minister Decree No. 94 of 1990 of:  
"Incorporation and form Environmental Protection Council".

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٠  
 بإنشاء وتشكيل مجلس حماية البيئة وتحديث اختصاصاته**

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .  
وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٨٠م به تشكيل مجلس الوزراء .  
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

**قرر**

مادة (١) يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القرار المعنوي المبين قرین كل منها مالم تدل الترجمة  
على خلاف ذلك .

- المجلس :

مجلس حماية البيئة .  
المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات وكل  
ما يحيط بها من هواء وماء وتررة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة

أو غازية أو أشعاعات والمشكلات الطبيعية والمنحدرة التي تحيط بالانسان .

- حماية البيئة :

منع التأثير أو التأثير من حدوث أو مكافحة والمحافظة على البيئة .

- التلوث :

وجود أية مواد أو عوامل مثيرة في البيئة بكميات لدنة وعنيفة قد تؤدي  
بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الآثار بالمسنة العامة .

مادة (٢) ينشأ مجلس يسمى ( مجلس حماية البيئة ) ويشكل على النحو التالي :

١ - الاخ المهندس / محسن اليهوداني وزير الدولة رئيساً

٢ - الاخ الدكتور / خالد الحريري نائباً لرئيس

٣ - نائب وزير التخطيط والتنمية عضواً

٤ - نائب وزير الزراعة والمواد المائية عضواً

٥ - نائب وزير الثروة السمكية عضواً

٦ - نائب وزير الكهرباء والمياه عضواً

٧ - رئيس الهيئة العامة للشئون البحرية عضواً

٨ - ممثل عن جامعة صنعاء يختاره مدير جامعة صنعاء عضواً

٩ - الاخ / نائب وزير الصحة عضواً

١٠ - مدير عام الادارة العامة للرصد والتنبؤات /

بالهيئة العامة للطيران المدني والارصاد عضواً

١١ - سكرتير المجلس عضواً ومقرراً

مادة (٣) يقر المجلس المهام التالية :

- إقراج المسليمة العامة لحملية البيئة وإعتماد البحث التخططي البيئي كطار عالم للمعالجة الجذرية للشكوك التي ثلث في المناطق الحضرية والريفية والبحرية .  
ب - التنسيق بين الجهات المعنية ومتابعه وتقييم نشاطها . و جداً للتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية البيئة للاستفادة من امكانياتها وخبراتها وباحثيتها العلمية .

- ج - وضع المعايير الكفيلة بحماية البيئة من التلوث والعمل على الاستقلادة من الاسس الحيوانية والنباتية والاحياء البرجية وحملية الارض من التصحر .  
د - اعداد مشروعات القرابين واللواثق والنظم الازمة لحملية البيئة ومتتابعه تغذتها وكذا ادارة الاعاقبات الاقليمية والدولية المتعلقة بحملية البيئة وإداء الرأي عن امكانية الانضمام اليها او الاستقلادة من احکامها .  
هـ - وضع برامج فعالة للتعاون الدولي حول حلية البيئة بشكل عام ودراسة الموارد .  
و - تعزيزها وتنميتها للأولويات الجديدة بهذه تغذتها بصورة متسقة مع مبدأ توخييات السياسة العامة للدولة .

- و - تعزيز امكانيات برامج البيئة من خلال جمع المعلومات واجراء التقييمات واعداد المحلول الملائكة لمكافحة التلوث .  
ز - وضع الاطلار العام لبياناص التغليف والتوزيع البيئي بحسب شتر الوسامي البيئي بين المؤطمين وحثهم لاراؤا وجماعات على المسالمة في حلية البيئة .  
ح - دعوة التغيرات الذي تحدث في حالة البيئة والموارد الطبيعية في الجمهورية اليمنية وتقيمها والإبلاغ عنها بدقائق متقدمة الى مجلس الوزراء .  
ط - اعداد خطة وطنية لتأهيل الكوادر اليمنية في مجالات البيئة المختلفة واسس المجالس التعليمية والدراسات المحلية والآباء المخاضرات المتعلقة بحملية البيئة ، وكذا تطبيق البرامج التدريسي والاستقادة من برامج التدريب والتأهيل والتوصيل الملاحة .  
ي - تنظيم الندوات المحلية والآباء المخاضرات المتعلقة بحملية البيئة ، وعقد المؤتمرات والندوات الأقليمية والمحلية وعقد المقدرات المنشائية التي تجري في هذا الشأن .  
مادة (٤) يكون المقر الرئيسي للمجلس العاصمه . ويجوز له ان ينشئ فروع لامااته الفنية في غير المداولات بحسب الحاجة .  
مادة (٥) يكون للمجلس هيئة مختبر فرعها من هيئة رئيس مجلس الوزراء .  
مادة (٦) على جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات التقىد والالتزام بما يصدره المجلس من قرارات ، وتصديقات كل فيما يخصه .  
مادة (٧) يصدر رئيس مجلس الوزراء الاذن الداخلية المتقدة لعمالي المجلس وتشكيل امانته الفنية وتحديد مهامها واختصاصاتها وذلك بناء على عرض رئيس المجلس وبعد موافقة المجلس .

مادة (٨) يلغى أي تشكيل سابق لمجلس حماية البيئة .

مادة (٩) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ : ٦ / جمادى الثانى / ١٤١١ هـ .

الموافق : ٢٤ / ديسمبر / ١٩٩٠ م .

وزير، أمين مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء